مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون

لسنة 1439 – 1440 الهجرية الموافق: 2017 – 2018 الميلادية

مُطَالعَةُ في صَلاةِ المَسبُوقِ

أ.د. عَبد الحميد عَبد الله الهَرّامة
كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس - ليبيا

يتركّز البحث في هذه المُطالعة على جواب لسؤالين يكثر تداولهما هذه الأيَّام وهُما:

1 - **هل على المسبوق أنْ يؤدي ما سَبَقه إليه الإمامُ من القرآن في الصَّلاة الرُّباعيَّة والثُّلاثيَّة؟**

2 - **وهل من السُّنة أنْ يَقضِي المسبوقُ الجهرَ سرّاً في الصَّلاة اللَّيلية؟**

فأقول وبالله التوفيق:

المسبوقُ هو مَنْ لم يُدرك أوَّلَ الصَّلاة مع الإمام، وقد اختَلفَ أئمةُ أهلِ السُّنة في كيفيَّة إتْمام ما فاته انطلاقاً من اختلافهم في فَهم نُصوص الأحاديث والآثار الواردة في هذ الشَّأن. فليس هو بالخلاف بين سنِّي ينتصر للسُّنة وبدعيٍّ ينتصر لهواه، وليس منهم من يكتفي باجتهاده مع وجود النَّص، ومِنْ واجب العُلماء من بَعدهم أنْ يختاروا ما يترجَّحُ عندهم أنَّه الصَّوابُ، مع احترام مَنْ سبقهم من الأئمَّة والعُلماء في اجتهاداتهم وفَهمهم للنُّصوص احتراماً لِلْعِلْم، ونبذاً للتعصُّب والادِّعاء. وحفاظاً على وحدة الأُمَّة وتآلفها، واستجابة لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

(1) سورة الأنفال، من الآية: 46.

وفي هذه الورقة استعراضٌ للنُّصوصِ الواردة في صَلاة المَسْبوق وخُلاصةُ فَهمها من فُقهاء القُرون الثَّلاثة الأُولى ومَنْ بعدَهم من عُلماء الإسلام، حتى يقفَ القارئُ على أسباب ترجيح هذا الحُكم أو غيره، ويكونَ على بينةٍ من الجهود الذهنية التي بذلها أولئك العلماءُ في فهم السُّنة وتطبيقها.

الاختلاف في صَلاَة المَسَبوق:

مُنطلقُ الاختلافِ في هذا الباب هو ما أَشْكَلَ مِنْ فَهم ما رواه الإمامُ البخاريُّ في صحيحه «عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه **أنّ النَّبيَّ** ﷺ **قال: إذَا سَمعتُم الإقامةَ فَامْشُوا إلى الصَّلاة وعليكُم بالسَّكينَة والوقار، ولا تُسْرعُوا، فَما أَدْرَكْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأَتِمُّوا**»[1]، وفي رواية أُخرى: «**وما فاتكم فاقضوا**»[2].

فذهب **الإمامُ أبو حنيفة النُّعمان** إلى أنَّ ما يُدركُهُ المَسْبوقُ هو **آخرُ صَلاَتِهِ**؛ أي: أنَّه **يقضي ما فاته من القولِ والفعل**، فيأتي بركعتين بأمِّ القرآن وسُورةٍ جهراً في الصَّلاة الجَهْرية. وكذا فعلَ **الثوريُّ وأحمدُ بن حنبل** في المشهور من قوليه، وذهب **الإمام الشافعي والإمام أحمد في قوله الثاني** إلى أنَّ ما يدركُهُ المأمومُ هو **أولُ صلاته، ولم يمنعهما ذلك من استحبابِ قراءةِ السُّورة بعد الفاتحة** كما سنرى في آراء المذاهب، وهكذا فقد أخذ الشافعيُّ برواية «**فأتمُّوا**»، وأخذ أبو حنيفة والثوري وأحمد في أشهر قوليه برواية: «**فاقضوا**». وعمل المالكيَّةُ بالروايتين اتِّباعاً لقاعدة الأُصوليين والمُحدِّثين في الجَمْع بين الأدلَّة المُتعارضة ما أمكن، فحملوا رواية: «**فأتموا**» على الأفعال، ورواية «**فاقضوا**» على الأقوال، فَعَلَى مذهب مالك يأتي المَسْبوق بركعتين بالفاتحة

(1) رواه الشيخان وتعدَّدت طُرقه في روايتهما، انظر: **الجامع الصّحيح المختصر**، الجزء 1، ص228.

(2) أورده البخاري في القراءة خَلْف الإمام، وأخرجه النّسائي في الإمامة 2/ 114، وأحمد في مسنده 2/ 238، والترمذي 327، وقال أبو داود في سننه 1/ 156: «قال ابن عيينة عن الزهري وحده (فاقضوا)». وأخرجه ابن أبي شيبة 2/ 853، وابن الجارود/ 305، وابن حبان: الإحسان 5/ 517، والبيهقي 2/ 297، والحميدي 935، والطحاوي 1/ 396.

والسُّورة جُهْراً في الصَّلاة الجَهْرية، وعلى ذلك فقس[1]، وهكذا يجمع أهل المذاهب على قراءة المسبوق للسُّورة في قضائه، أو إتمامه على وجه السنيَّة أو الاستحباب.

ما يُعزِّز لفظ القضاء في صَلاة المَسْبوق:

ولئن كانت روايات «**فأتموا**» أكثر من رواية: «**فاقضوا**» في هذا الحديث بالتحديد، فإنَّ غيره من الأحاديث انفرد بلفظ: «**القضاء**» دون الإتمام غالباً، وهو ما يعزِّز رواية: «**اقضوا**» على فرض اختلاف المعنى، وهي أحاديثُ صحيحة في مُعظمها، ومنها:

1 - ما رواه الشيخان من حديث الصَّحابي عبد الرحمن بن صخر عن رسول الله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»[2]، وقُوَّة هذا الحديث في صريح لفظه وصحيح مَصْدره، فلا حُجة في ردِّه لمن قال بإهمال قضاء السُّنن للمَسْبوق بها.

2 - ما ورد عن الإمام عليِّ بن أبي طالب بابِ مدينة العِلْم -كرَّمَ الله وجْهَه- من قوله: «**ما أدركتَ مع الإمام فهو أولُ صلاتكَ واقضِ ما سبقك به من القرآن**»[3]، وهو حديثٌ صحيح رواه صَفْوة التَّابعين عن الإمام علي - رضي الله عنه - فتعبيره بلفظ القضاء وتصريحُهُ بقراءة القرآن بعد الفاتحة حُجَّة حاسمة لِمَنْ يقول بذلك، ولا حُجَّة لأصحاب القياس في ردِّها[4].

---

(1) انظر: **بلغة السالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1/ 458.

(2) رواه مسلم 5/ 100، **كتاب المساجد ومواضع الصلاة**، وأخرجه البخاري في جُزء القراءة، ص116، وأحمد 2/ 382، الحديث رقم (9149).

(3) رواه الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر (انظر: **مصنف ابن أبي شيبة** (7186) بإسناد صحيح، **ومصنف عبد الرزاق** (3160) والدارقطني (1483) وإسناده صحيح فيهما، وكذلك في **البيهقي في الكبرى** (2/ 298) وانظر: **فتح الباري لشرح البخاري**، (دار الريان للتراث، 1407هـ/ 1986م) أبواب صِفة الصَّلاة والأذان والسهو، وانظر: مراجع ومصادر التحقيق، ص140.

(4) أشار إليهم الحافظ ابن حجر في **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 2/ 119.

3 - ما جاء في سُنن التِّرمذي عن معاذ رضي الله عنه قال: «**كانوا يأتون الصَّلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصَّلاة، فيشيرون إليهم كم صلَّى بالأصابع واحدة ثنتين، فجاء معاذ، وقد سَبَقه النبي ﷺ ببعض الصَّلاة، فدخل في الصَّلاة فقال: لا أجده على حال إلَّا كنتُ عليها ثم قضيتُ، فجاء وقد سَبَقه ببعض الصَّلاة، فدخل في الصَّلاة، فلمَّا قضى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قام معاذ يقضي، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قد سنَّ لكم معاذ هكذا فافعلوا**»[1]، فقد تكرَّر لفظُ القضاءِ بما يُرجِّحه على لفظ التمامِ لمن ظنَّ أنَّ التمام يدلُّ على خِلاف قَضَاء ما فات المُصلِّي من السُّنن.

4 - وجاء في صحيح أبي خزيمة عن عُمَرَ بنِ وهب قال: «**كنَّا عند المغيرة ابن شعبة فسُئِل: هل أمَّ النبيَّ ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكر؟ قال: نعم، كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فذكر الحديث بطولِهِ، وقال: ثمَّ ركبنا فأدركنا النَّاس، قد تقدَّم عبدُ الرحمن بن عوف، وقد صلَّى بهم ركعة، وهو في الثانية، فذهبتُ أوذنه، فنهاني**[2]**، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقال مؤمل: وقضينا التي سبقتنا**»[3]، فعبَّر بالقضاء وأشار إلى أنَّه قَضَى السَّابقة.

5 - **وفي موطأ مالك رواية أُخرى لهذا الحديث تصلح شاهداً على القضاء جاء فيها: «فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلَّى بهم ركعةً فصلَّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناسُ، فلمَّا قضى رسول الله ﷺ قال: أحسنتم**»[4].

---

(1) **سنن الترمذي**، رقم 4925. و**المعجم الكبير**، للطبراني، ج20، ص133. و**السنن الكبرى للبيهقي** كتاب الصلاة (3/ 93)، حديث رقم 4785 وفيه أنَّه «حديث مرفوع». و**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: (1603-2034).

(2) يعني نهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن تنبيهه.

(3) **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، 1970، ص135. وفي **موطأ مالك**، كتاب الطهارة رواية أُخرى لهذا الحديث تصلح شاهداً على القضاء.

(4) **الموطأ**، نشر مؤسسة المختار، سنة 2010، ص20. وأخرجه مسلم في **كتاب الصلاة** حديث 274 وأبو داود حديث 149 وأحمد 4/ 249، والدارمي 1/ 353 وابن حبان 5/ 602 حديث 2224 والبيهقي 3/ 123.

6 - وجاء في سُنن أبي داود عن ابن عُيينة عن الزهري في حديث أبي هريرة: «**إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعَوْن وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا**»[1]، ويظهر من هذا الحديث أنَّ الزهريَّ لم ينفرد بلفظ القضاء إذا نظرنا إلى مجموع الأحاديث والآثار في هذه المسألة، وعليه فنسبة الخطأ إلى ابن عيينة في ما رواه عن الزهري صارت محلّ نظر[2].

7 - وقال مالك في المُدوَّنة عن نافع: «إنَّ ابنَ عمَرَ كان إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة التي مع الإمام التي يعلنُ فيها بالقراءة[3]، فإذا سلَّم الإمام قام ابنُ عمر فقرأ يجهر لنفسه فيما يقضي جهراً، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا»[4]، ومعروفٌ أنَّ ابن عمر كان مُحافظاً على التقيُّد باتِّباع سنة رسول الله ﷺ حتى في عاداته، بلهَ العبادات، ويعلمُ أهلُ الحديث أنَّ رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هي المعروفة بالسِّلْسِلة الذهبيَّة في رواية الحديث، أمَّا من رواه عن مالك في المُدوَّنة فهو عبد الرحمن بن القاسم العتقي (القرن الثاني 132-191هـ) الذي عُرفَ بأنَّه أعلمُ تلاميذ مالك وآمنُهم على علمه، وقد كان معروفاً بالتقوى والزُّهد والثقة في النقل، قال النسائي: «إنه ثقة مأمون»[5]، وقوله: «وعلى ذلك الأمر عندنا» تعزيز للقول بأنَّه من عمل أهل المدينة في عهد مالك -رحمه الله - وهو من أُصول مذهب مالك التي تحترمها المذاهب الأُخرى؛ لأنَّها معدودة في السُّنة العمليَّة التي ورثها أهل المدينة عن آبائهم، قال العلامة ابن تيمية: «ولهذا

---

(1) **سنن أبي داود** كتاب الصلاة باب السعي إلى الصلاة رقم (572) وقد وُصِفَ بأنه حديثٌ صحيح حسن.

(2) الإشارة إلى الذين يُخطئون ابن عيينة في ذلك، وانظره مُفصّلًا في آخر هذه المُطالعة عند تناول آراء أهل الحديث.

(3) يريد يجهر فيها بالقراءة.

(4) المُدوَّنة الجُزء الأول **كتاب الصلاة**، ص188.

(5) انظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** وغيره من تراجم أعلام المالكيَّة. وأخباره كثيرة تدلّ على علو كعبه في الدِّين والعِلْم والرِّواية.

لم يذهب أحدٌ من العُلماء المسلمين إلى أنَّ إجماع أهل مدينة من المدائن حجةٌ يجب اتِّباعها غير المدينة، لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها، لا إجماع أهل مكة، ولا الشام، ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المُسلمين»[1].

8 - ويؤيد رواية الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ما رواه البيهقي عن ابن عمر بإسناد صحيح في المعنى نفسه[2].

9 - وفي رواية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّه قال: «يجعلُ ما أدركَ مع الإمامِ آخرَ صلاتِه»[3]، وهي رواية أُخرى عن ابن عمر الذي كان يجهر في قضائه للسَّابق من صَلاته، وهو من هو اتِّباعاً للسَّنة واقتداءً بالرسول ﷺ.

10 -وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: ائتوا الصَّلاة وعليكم السَّكينة فصلُّوا ما أدركتم واقضوا ما سَبَقَكم، قال أبو داود: كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة «وليقضِ» وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة [4].

11 -وقد يُفهم «القضاءُ» من نصِّ الحديث وإن لم يتمَّ التصريحُ به، فقد رُوِي عن معاذ بن جبل قوله: «**قال النبيُّ ﷺ: إذا أتى أحدُكم الصَّلاة فليصنعْ كما يصنعُ الإمام**»[5]، إذ يدلُّ ذلك على أنَّه يقضي ما فاته إنْ كان مسبوقاً؛ لأنَّ الإمام لم ينقص السُّنن من صَلاته فلا مجال لتركها لمن أراد أنْ يصنع صنيعه كاملاً.

---

(1) **صحة أصول مذهب أهل المدينة** للإمام العلَّامة ابن تيميَّة، تصحيح زكريَّا علي يوسف، مطبعة الإمام، ص2.

(2) البيهقي في **الكبرى**، 2/ 298.

(3) **الأوسط**، لابن المنذر، 4/ 239.

(4) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تصحيح محمد عوامة، طبعة دار القبلة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والمكتبة المكِّية، **كتاب الصلاة**، ص201.

(5) **سنن الترمذي**، رقم 591/ 1 وقال الألباني إنَّه صحيح. وقال الحافظ في التلخيص: وفيه ضعف وانقطاع (**سنن الترمذي** بتحقيق أحمد شاكر) وقال الترمذي: حسن غريب.

فالتعبير بالقضاء للسَّابق يُعزِّز ما أدَّت إليه جميع هذه الأدلَّة من سنة استدراك الفائت أو استحبابه على الأقل، ولا حُجَّة لمن يقول بغير ذلك. وليس بعد هذه الأحاديث الصَّحيحة والآثار الصَّريحة حُجَّةٌ لمن يدَّعي أنَّ المَسْبوقَ لا يقرأ في ما يقضيه القرآنَ بعد الفاتحة؛ لأنَّ في ذلك نقصاً لسُنن الصَّلاة ومُخالفةً للنّصوص، وبه أخذ كلُّ أصحاب المذاهب الإسلامية سنةً أو استحباباً، ولعلَّ المُطالعة الآتية لآراء المذاهب الفقهيَّة توضِّح ذلك بتفصيلٍ أدقّ.

هل بين اللَّفظين فرق في المعنى؟

تبيَّن ممَّا سَبَق أنَّ سببَ الاختلاف كان في الحُكم المُستنبط من لفظي: «**اقضوا**» «**وأتمُّوا**»، فالمطلوبُ بالأوَّل قضاءُ ما سبقَ بوصفه أولَ الصَّلاة والمدركَ آخرَها، وبالثاني إتمامُ ما سبق بوصفه آخرَها والمدركَ أوَّلَها، مع حمل المالكيَّة رواية: «**فأتمُّوا**» على الأفعال، ورواية: «**فاقضوا**» على الأقوال.

وفي كلِّ الأحوال فالذي أدركَ بقيَّةَ الصَّلاة فقد فاته أوَّلُها، وعليه استكمالُ فرائضها وسُننها، سواءٌ عدَّ ذلك إتماماً للناقص أو قضاءً للفائت، وممَّا فاته السُّورةُ والجهرُ في الصَّلاة الجَهْريَّة، وهو ما يعني أنَّ القضاء والإتمام مُتساويان في المعنى، ويؤيده ما أورده البخاري في صلاة الخوف عن عبد الله بن عمر قال: «**فقام رسول الله ﷺ يُصلِّي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفةٌ على العدو، وركع رسول الله -صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطَّائفة التي لم تصلِّ، فجاؤوا فركعَ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلَّم، فقام كلُّ واحدٍ منهم فركعَ لنفسهِ ركعةً وسجدَ سجدتين**»، وفي رواية عن الزُّهريِّ قال: «**قامَ هؤلاءِ فقضَوْا ركعتَهم، وقامَ هؤلاءِ فقَضَوْا ركعتهم**»[1]، فقد سمَّى عملَ

(1) أخرجه البخاري في الكتاب صلاة الخوف، الحديث رقم (1)، **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح** (125).

الطائفتين **قضاءً**، وهو المرادُ هُنا، وفيه رد على من يقول إنَّ التعبير بلفظ «القضاء» خطأٌ من ابن عُيينة في روايته عن الزهري، فها هو الزهري يستخدم لفظ «القضاء» في حديث آخر، وستأتي أمثلة أخرى على ذلك.

وجاءَ في حديثٍ آخرَ في الموضوع نفسِهِ «**إنَّ طائفة صَفَّتْ معهُ وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثمَّ انصرفوا فصفُّوا وِجاهَ العدو، وجاءت الطَّائفة الأُخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صَلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم**»[1]، وقد سمَّى عمل الطائفتين إتماماً. وبذلك نلحظ أنَّ مادَّتي القضاء والإتمام لم تختلفا في تأدية المعنى الواحد في الروايتين، وكلاهما في صحيح البخاري، فكل من الطائفتين قد أتمَّت ما نقصها أو قضت ما فاتها، وهو ما يدلُّ على أنَّ التفريق بين معنى القضاء والإتمام لم يكن معروفاً لدى السَّلف الأول من الأمة ومن حذا حذوهم، قال ابن عبد الهادي: «والتحقيقُ أنَّه ليس بين اللَّفظتين فرقٌ فإنَّ القضاء هو الإتمام»[2]، وعليه فلا ينبغي أن نبنيَ عليه فرقاً في الحُكم، وأنَّ جبرَ النَّقصِ مطلوبٌ في الحالتين.

فالقضاءُ للفائت أو إتمامُهُ في الحديث بمعنى واحد؛ إذ لا يتأتَّى اختلافُ المعنى مع اتِّحاد الحُكم، ولو تأمَّلنا لفظ الإتمام في الرِّوايتين لوجدناه يدلُّ على جبر نقصٍ في صَلاة المَسْبوق، وكذا لفظُ القضاء يدلُّ على إتمامٍ لما فات في صَلاته، وقد عرفنا من أحكام الصَّلاة أنَّ سجودَ السَّهو يكونُ للسُّورة والجهر وغيرهما من السُّنن الثمانية، فتركُهَا نقصٌ في الصَّلاة يجبره السجودُ، وعليه استندَ القائلون بأنَّ قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**فأتموا**» أو «**فاقضوا**» متساويان في الوفاء بكل نقص يَفُوتُ المسبوقَ، ومنه السورة والجهر فيما يُجهر فيه.

وعلى فرض اختلاف القضاء والإتمام في المعنى يُغلَّبُ جانبُ قضاء

(1) **المختصر النصيح** (125).

(2) يُنظر تعليق الشيخ عبد اللَّه الجبرين على **شرح الزركشي** 2/ 247.

الركعتين الأُوليين بكُلّ ما فيهما من فرائض وسُنن، إتماماً للنَّقص وتأسِّياً بما جاء في صحيح البخاري من قول الحسن: «**فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السُّجود، يسجد الركعة الأخيرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأُولى بسُجودها**...» الحديث[1]، فلفظ القضاء يعني استدراك الفائت حيث كان، وكذا يكون لفظ الإتمام في حال تساوي المعنيين، ولا يخفى أنَّ لفظ الإتمام يتنافى مع النقص الذي يشوب صَلاة المَسْبوق حين يهمل السُّورة، أو حين يقرأ سرّاً في صَلاته الجهريَّة.

أقوال المذاهب الفقهيَّة:

المذهب الحنفي:

الإمام أبو حنيفة من مواليد أفضل القرون (80-150هـ) حين كان الناس يتناقلون السُّنة عملاً متواتراً غالباً، وهو من أئمَّة أهل السُّنة والجماعة بلا نزاع، وواضحٌ من مذهبه أنَّ ما يُدركه المَسْبوقُ هو آخرُ صَلاته، وما يقضيه أوَّلُها، فعليه أنْ يقرأ في قضائه السُّورة بعد الفاتحة وأنْ يَجْهر في الجَهْر، قال الكاساني: «**قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أدركه مع الإمام آخرُ صلاته حُكماً وإنْ كان أولَ صَلاتهِ حقيقة، وما يقضيه أولُ صلاته حُكماً وإنْ كان آخرَ صَلاتهِ حقيقة**»[2]، وقال السرخسي من أعلام هذا المذهب: «**ثم ما يُصلِّي المَسْبوقُ مع الإمام آخرُ صَلاَته حُكمًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى**»[3].

ويقول الصَّاوي المالكي إنَّ مذهب أبي حنيفة يتفقُ مع مذهب الإمام مالكٍ في حكم صَلاة المَسْبوق فيما نصَّه: «**الذي رأيناه في الدر المختار أنَّ مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء**»[4]، ونصُّ الدرِّ المختار يقول: «**ويقضي أولَ صَلاته**

(1) **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح** للمهلَّب بن أبي صفرة، 102.
(2) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدِّين الكاساني، 1/ 248-249.
(3) **المبسوط**، لشمس الدِّين أبي بكر السرخسي، 1/ 190.
(4) **بلغة السالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1/ 458.

في حقِّ قراءة وآخرَها في حقِّ تشهد، فمدركُ ركعة من غير فجرٍ يأتي بركعتين بفاتحة وسُورة وتشهُّدٍ بينهما»[1].

والخُلاصة: أنَّ قضاء السُّورة بعد الفاتحة والجهر في الصَّلاة الجَهْرية هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو في ذلك مثل مذهب الإمام مالك بن أنس الذي عاصره واشترك معه في أفضل القُرون وأقربها إلى عصر النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، فما فَحْوى ما أوردته المصادرُ المالكيَّة في هذا الموضوع؟

المذهب المالكي:

قال جامع المُدوَّنة: «وقال مالكٌ فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء فإنه يقرأ خلف الإمام بأمِّ القرآن وحدها، فإذا سلَّم الإمامُ وقام يقضي ما فاته يقرأ بأمِّ القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهَّد؛ لأنَّ ذلك وسطُ صلاتهِ، والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسَهُ الإمامُ في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأمِّ القرآن وسُورة، ثم يركع ويسجد، ثم يقوم فيقرأ بأمِّ القرآن وحدها، ثم يرجعُ ويسجدُ ويتشهَّدُ ويُسلِّم. قال: وقال مالك فيمن أدرك ركعة من المغرب خلف الإمام: إنَّ صلاته تصير جُلوساً كلَّها. **قال مالك عن نافع: إنَّ ابن عمر كان إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة التي مع الإمام التي يُعلنُ فيها بالقراءة، فإذا سلم الإمامُ قام ابنُ عمر فقرأ يجهرُ لنفسه فيما يقضي جَهْرًا، قال مالك: وعلى ذلك الأمرُ عندنا»**[2].

فقول مالك: «**وعلى ذلك الأمر عندنا**» يعني عمل المدينة، وهو في عهد مالك وما قبله في قوة السُّنة العمليَّة، ونقلُهُ عن نافع عن ابن عمر تأكيدٌ لذلك بالسِّلْسِلة الذهبيَّة المعروفة عند أهل الحديث.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «**لا خلاف عند مالك وأصحابه أنَّه مَنْ أدرك**

(1) **رد المحتار على الدر المختار**: كتاب الصلاة: باب الإمامة، 347.
(2) **المدونة** الجزء الأول، **كتاب الصلاة**، ص188.

ركعتين مع الإمام أنَّه يقرأ فيهما كما يقرأ إمامُه بأمِّ القرآن وحدها في كلِّ ركعة منهما، ثم يقوم إذا سلم الإمامُ فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كلِّ ركعة»[1]، وزاد في توضيح هذا الإجمال قائلًا: إنَّ الإمام مالكاً أخذ بقاعدة «**الأُصوليين والمُحدِّثين وهي أنَّه إذا أمكن الجمعُ بين الدليلين جمع، فجعل رواية: فأتموا في الأفعال، ورواية: فاقضوا في الأقوال**»[2].

وقال ابن يونس في جامعه: «قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أوَّل صَلاته، يُريد في القيام والجلوس، قال مالك: إلَّا أنَّه يقضي مثل الذي فاته، يُريد في القيام والجُلوس، قال مالك: إلَّا أنَّه يقضي مثل الذي فاته، يُريد القراءة. وقاله ابن عمر وابن مسعود ومجاهد»[3].

واعترض بعضُ الحنابلة المُتأخِّرين على جمع المالكيَّة بين الروايتين بالاعتراضات التالية:

أولهما: «أنَّه إنَّما يُصار إلى الجمع عند التعارض، ولا تعارض بين اللَّفظين في الحديث، بل هُما مُترادفان.

وجوابُهُ: أنَّ التَّسليم بعدم التعارض -جدلاً- لا يعني ترك ما فات المَسْبوق من القرآن والجَهْر في الصَّلاة الجَهْرية، ولم يقل بذلك أحدٌ ممَّن أيَّدوا رواية الإتمام من أهل القُرون الثَّلاثة الأُولى؛ لأنَّ لفظ الإتمام يدلُّ على نقصٍ ينبغي استكماله، وبذلك يتدارك المسبوقُ كلَّ ما سبقه به إمامُه حتى «يصنع صنيعَه» وهو مفهوم قول الرسول ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة فليصنع كما يصنع الإمام**»[4]، ومن صنيعه السُّنن الفائتة.

والواضح أنَّ جَمْعَ المالكيَّة بين روايتي «**اقضُوا**» و«**أدّوا**» يسوِّغه حالُ

(1) **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**، تصنيف ابن عبد البر، ج2/ 4021. وانظر: **المدونة**، 1/ 296.

(2) المصدر نفسه.

(3) **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، تصنيف أبي بكر محمد بن يونس، 2/ 621.

(4) **سنن الترمذي**، رقم 591/ 1. سبق تخريجه، ص114 من هذا البحث.

المسبوق، فما أدركهُ في الواقع العملي هو أولُ صلاتِهِ؛ لأنَّه ابتدأ به وفيه تكبيرة الإحرام ورفع اليدين لها، وذلك من علامات الأوَّلية، ولكن عليه بعد سلام إمامه أنْ يقضي ما لم يدركه معه من الفرائض والسُّنن إذا أراد إتمام ما نقصه؛ إذ لا يتأتى له في أخيرتي الإمام أنْ يقرأ السُّورة، وليس له أنْ يتركهما لمن يراهما سنَّة مؤكدة ينبغي السُّجود لتركها.

وثانيهما: «أنَّ الجمع المذكور لا يسنده دليلٌ من لُغة أو شرع ولا ضرورة»[1].

أمَّا كون الجمع المذكور لا يسنُده دليلٌ فهو تجاهل مُستغرب لكُلِّ الأدلَّة السابقة، وهي تدلُّ على كيفيَّة استكمال المسبوق لصلاته بفرائضها وسُننها، ومنها حديث الإمام علي بن أبي طالب: «**ما أدركتَ مع الإمام فهو أولُ صلاتك، واقضِ ما سبقك به من القرآن**»[2]، وهذا هو الفهم الذي أدركه أئمة مذاهب السُّنة، فما الذي نَسَخه؟!

وثالثها: أنَّ لفظ القضاء وإنْ كان يُطلقُ على الفائتة لكنَّه يُطلَق على الأداء أيضًا، ويَرِدُ بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[3].

وجوابُه: أنَّ إطلاقه على الأداء لا يعني عدم أداء السُّنن، وأنَّ دلالته على الفراغ إنَّما تكون في صِيغة الماضي، والذي في الحديث صِيغة الأمر «**فاقضوا**»؛ أي: أدُّوا ما فاتكم منها لا فرق فيه بين فرض وسُنَّة، ولو كان ذلك الفهم على هذا النحو الذي ذكروه لوجدنا دليلاً عليه لدى أعلام القُرون الثَّلاثة الأُولى، فالسُّورة مطلوبة على سبيل السُّنة عند أكثرهم وعلى سبيل الاستحباب عند الشافعي، فما مسوِّغ تركها؟

قال الزركشي في الاحتجاج للقضاء: «والحُجَّة فيه [أي: في الحديث الأول] من ثلاثة أوجه:

---

(1) موقع المُلْتقى الفقهي: د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، 8-3-1431هـ/ 22-2-2010م.

(2) أخرجه البيهقي 2/ 299، باب ما أدرك من صَلاة الإمام فهو أوَّل صَلاته من كتاب الصَّلاة، وأورده الشوكاني في **نيل الأوطار**، 3/ 172.

(3) سورة الجمعة، من الآية: 10.

أحدها: قوله (ما أدركتم) والذي أدركه مع الإمام آخرُ صلاته فَوَجَب أنْ يُصلِّيه معه.

الثاني: قوله: (وما فاتكم) والذي فات أو سَبَق الصَّلاة نعلم أنَّه الذي يفعله بعد مُفارقته.

الثالث: قوله: (فاقضوا) والقضاء إنَّما يكون لما فات وقته وانقضى كُلّه»[1]، ويتَّضح مما قاله الزركشي أنَّ القضاء يعني استدراك كلِّ ما فات المسبوق بما فيه السنن.

ويُشير ابنُ رشد الجد إلى أنَّ الرأي الذي أجمع عليه المالكيَّة صحيح على مذهب مالك وأصحابه جميعاً فيقول: «وما ذكره ابن أبي زيد في مختصره صحيح على مذهب مالك وعامَّة أصحابه، وذلك أنَّ المأموم يقضي ما فاته من صَلاة الإمام، إذا سلَّم الإمام على حَسَب ما فاته: إن فاتته الركعة الأولى من صلاة الصبح، أو المغرب أو العشاء الآخرة قضاها بالحمد والسورة، وجهر فيها بالقراءة، وإن فاتته الركعة الأُولى من صَلَاة الظهر أو العصر قضاها إذا سلَّم الإمام بالحمد وسورة سراً، كما فاتته»[2].

ويوضح ذلك صاحبُ بلغة السالك بقوله: «وإذا قامَ المَسْبوقُ لقضاء ما فاته قَضَى القول: والمُراد به خصوصُ القراءة وصفتها من سرٍّ أو جهر، بأن يجعل ما فاته قبل دُخول الإمام بالنِّسبة إليه أولَ صلاته، وما أدركه معه آخرَها، وبنى الفعل: وهو ما عدا القراءة بِصِفتها فيشمل التسميع والتحميد والقُنوت»[3].

ويضع الصَّاوي هذا القول في موضعه ضِمن مُقارنةٍ مع أصحاب مذاهب السُّنة فيقول: «قوله: (قَضَى القول) إلخ: ما قاله الشَّارح هو مذهبنا، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يقضي القول والفعل، والشَّافعي إلى أنَّه يبني فيهما، ومنشأ

(1) **شرح الزركشي**، 2/ 246.
(2) **مسائل ابن رشد الجد**، تحقيق محمد الحبيب التجاني، دار الجيل، بيروت، 2/ 35.
(3) **بلغة السالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1/ 458.

الخِلاف خبر: «**إذا أتيتم الصَّلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السَّكينة والوَقار، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**» ورُوي «**فاقْضُوا**»[1]، فأخذ الشَّافعي برواية: «**فأتموا**» وأخذ أبو حنيفة برواية: «**فاقْضُوا**» وعمل مالك بكليهما لقاعدة الأُصوليين والمُحدِّثين: إذا أمكن الجَمْع بين الدَّليلين جمع، فحمل رواية: «**فأتموا**» على الأفعال، ورواية: «**فاقضوا**» على الأقوال».[2]، ثم نبَّه إلى أنَّ لأبي حنيفة رأياً مُشابهاً للمَذْهب المالكي فقال: «وما نُسِب لأبي حنيفة في هذه المسألة تبعنا فيه حاشية الأصل، ولكن الذي رأيناه في **الدر المختار** أنَّ مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء ونصه: ويقضي أوَّلَ صَلاته في حقِّ قراءةٍ وآخرَها في حقِّ تشهدٍ، فمدرِكُ ركعةٍ من غير فجرٍ يأتي بركعتين بفاتحةٍ وسورةٍ وتشهُّدٍ بينهما»[3].

واختصر الخرشي في شَرْحه على مُختصر خليل رأي المذهب في قوله: «**وقَضَى القَوْلَ وبنى الفعل: يعني أنَّ المَسْبوقَ إذا أدركَ بعضَ صَلاةِ الإمام وقام لإكمال ما بقي من صَلاته بعد سلام الإمام فإنَّه يكونُ قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال، والقضاءُ عبارةٌ عن جعل ما فاته قبل الدُّخول مع الإمام أولاً، وبه قال سعيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وإسحاق، وعطاء، ومكحول، والزهري، وابن المنذر**»[4].

كما توخَّى ابنُ الجلَّاب مبدأ الاختصار الذي انتهجه في كتابه **التفريع** فقال: «فإنْ فاتَهُ ركعة واحدة قضاها بفاتحة الكتاب وسُورة، وإنْ فاتته ركعتان قَضَى كُلَّ واحدة منهما بفاتحة الكتاب وسُورة، وإنْ فاتته ثلاثُ ركعاتٍ قَضَى الركعة الثَّالثة بفاتحة الكتاب وحدها»[5]، وأشار القرافي إلى الاتِّفاق بين المالكيَّة في هذا الحُكم فقال: «ومنه قضاء المأموم المسبوق ما فاته مع الإمام

(1) سبق تخريج الحديث (راجع ص113 من هذا البحث).
(2) **بلغة السالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1/ 458.
(3) **بلغة السالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1/ 458. ورد **المحتار على الدر المختار**: كتاب الصلاة: باب الإمامة، 347.
(4) **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 2/ 64.
(5) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ اللَّهُ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المُتوفَّى: 378هـ)، 1/ 60.

فإنَّ صلاته الركعتين اللَّتين فاتتاه مع الإمام المغرب أو العشاء جَهْراً **تُسمَّى قضاء اتِّفاقاً**؛ لأنَّهما لمَّا صُلِّيتا جَهْراً وقد صارتا أخيرتين كانتا على خلاف الوضع الشَّرعي من تقدُّم الجَهْر على السِّر»[1]، ولا يوهم قوله: «خلاف الوضع الشرعي» مُخالفة للصَّواب فتقدُّم الجَهْر على السِّرِّ مع مُخالفته للترتيب أَوْلى من ترك السُّنة.

المذهب الشافعي:

الإمام الشافعي هو الإمام الذي انفرد بين الأئمة الأربعة بالقول بأنَّ ما يُدركهُ المَسْبوقُ هو أولُ صَلاته قولاً واحداً لا يرى خِلافه[2]، ومع ذلك فإنَّه يرى قراءة السُّورة بعد الفاتحة فيما يقضيه المَسْبوق من صَلاته استحباباً؛ لأنَّه من عُلماءِ القُرون الأُولى الذين تشرَّبوا السُّنة عملاً، فقد جاء في الحاوي الكبير نقلاً عن الشافعي: «**وإن فات رجلاً ركعتان مع الإمام قضاهما بأمِّ القُرآن وسُورة**»[3]، وقال العمراني: «اختلف أصحابنا في صُورة ذلك، فقال أبو إسحاق: إنَّما قال ذلك لأنَّه لم يقرأ في الأُوليين، و[لا] أدرك قراءة الإمام لها، فاسْتُحبَّ له أنْ يأتي بها لتحصل له فضيلتها، . . . فإنْ كان ذلك في صَلاة جَهْرية فهل يَجْهرُ المأمومُ أو يُسِرُّ في الأُخريين؟ فيه قولان: أحدهما- لا يَجْهر؛ لأنَّ القراءة في الأُخريين الإسرار. والثاني- يَجْهرُ ليُدرك ما فاته من الجَهْر بالقراءة»[4].

ويقول الإمام الشَّافعي عن المَسْبوق أيضاً: «**ما أدركَ مع الإمام فهو أوَّلُ صَلاته لا يجوز لأحد أنْ يقول عندي خِلافَ ذلك، وإنْ فاتتْه مع الإمام ركعتان من الظُّهر وأدركَ الركعتين الأخيرتين صَلَّاهما مع الإمام، فقرأ بأمِّ القُرآن وسُورة إنْ أمكنه ذلك، وإن لم يُمكنه قرأ ما أمكنه، وإذا قام قَضَى ركعتين فقرأ في كُلِّ واحدة منها بأمِّ القُرآن وسُورة، وإنِ اقتصر على أمِّ القُرآن أجزأه، وإنْ فاتته ركعة**

(1) **أنوار البروق**، للقرافي، 3/ 168.

(2) **الأم** للشَّافعي: كتاب الصَّلاة، 207. وانظر: **موسوعة الشافعي**، المُجلَّد الأول، ص331، طبعة دار قتيبة، 1416هـ/ 1996م وانظر مثله في الإملاء.

(3) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ص194.

(4) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف أبي الحسن العمراني، دار المنهاج للطِّباعة والنَّشر.

من المغرب وصلَّى ركعتين قَضَى ركعة بأمِّ القُرآن وسُورة ولم يَجْهرْ، وإنْ أدركَ منها ركعةً قامَ فجَهَرَ في الثَّانية وهي الأُولى من قضائه ولم يجهر في الثَّالثة، وقرأ فيها بأمِّ القُرآن وسُورة»[1].

وقال شمسُ الدِّين الخطيب: «وما أدرك المَسْبوقُ مع الإمام فأوَّل صَلَاته، وما يفعله بعد سَلام إمامِهِ فهو آخرُها، لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[2]، متَّفق عليه. وإتمام الشيء لا يكون إلَّا بعدَ أوَّله، فإن قيل رواية مسلم: «**صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك**» أُجيبَ بأنَّ ذلك محمولٌ على أصلِ الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾. فإن قيل: لو أدركَ ركعتين مع الإمام من الرباعيَّة وفاتته قراءةُ السُّورة فيهما فإنَّه يقرأها في الأخيرين، أجيب بأنَّه «**إنَّما سنَّ له ذلك لئلا تخلو صَلاَته منها**»[3]، فهو يؤكدُ أنَّ استدراك قراءة السُّورة للمَسْبوق سنةٌ مع كونه يرى أنَّ ما أدركه أوَّل صَلَاته.

أمَّا الاستدلال بأصْل الفعل في صِيغة الماضي فلا يُناسب صِيغة الأمر بالقَضَاء؛ لأنَّ قولك: «قُضِيت الصَّلاةُ» يعني تمَّ الفراغُ منها كاملة، وقولك: «اقْضِ الصَّلاة» يعني أدِّها بعد فوات وقتها، أو أدِّ ما فاتك منها وهو المُراد هُنا. والبون ظاهر بين المعنيين، فتأمَّل.

المذهب الحنبلي:

الجدير بالذِّكر في هذا العَرْض **أنَّ مشهورَ المذهب الحنبليِّ هو أنَّ ما يُدركه المَسْبوقُ مع إمامهِ آخرُ صَلَاته وما يقضيه أوَّلُها، وعليه أنْ يقضي بعد السَّلام ما فاته من قراءة السُّورة**، وله رأيٌ خِلاف المَشْهور، مفاده أنَّ ما يُدركه

(1) **جمع الجوامع**، باب من سبقه الإمام بشيء نقلاً عن **الأمِّ** للشَّافعي: انظر: **موسوعة الإمام الشَّافعي**، المُجلَّد الأوَّل، هامش ص331.

(2) سبق تخريج الحديث في الصفحة 113 من هذا البحث.

(3) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، 1/ 393.

مع إمامه أوَّلها وما يقضيه آخرها، يقول شمس الدِّين ابنُ قدامة: «**وما يُدركُهُ المأمومُ مع الإمام آخرُ صَلاَته، لا يستفتح فيه، وما يقضيه أوَّلُها، يستفتح إذا قام إليه ويستعيذ، لقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»**[1]، **والمقضي هو الفائت.**

وعنه[2]**، إنَّ ما يدركه أوَّلُها، وما يقضيه آخرُها، لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتمُّوا» والأوَّل المشهور؛ لأنَّه يقرأ فيما يقضيه بالسُّورة بعد الفاتحة، فكان أوَّلَ صَلاَتهِ**»[3]، فالقول ظاهر في أنَّ السُّورة تقرأ على القول الأوَّل المشهور عنده، وليس في القول الثاني ما يدلّ على عدم قراءتها.

وقال في الشَّرح الكبير: «وما أدرك مع الإمامِ فهو آخرُ صَلاَته، وما يقضيه فهو أوَّلُها يستفتحُ له ويتعوَّذ ويقرأ السُّورة، هذا هو المشهور من المذهب، ويُروى ذلك عن ابن عمر ومُجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي ﷺ: «ما فاتكم فاقضوا»، فينبغي أنْ يُقضى على صفته»[4]، وَأَحسب أنَّه ذكر مالكاً والشافعيَّ هُنا لأنَّهما يقولان بقضاء الأقوال سنة عند الأوَّل واستحباباً عند الثَّاني، وإلَّا فإنَّ مذهبهما معروف في البناء في الأفعال وعَدِّ المدرَك أوَّلَ صَلاَة المَسْبوق فيها.

ثم قال: «وعنه [أي: أحمد] أنَّ الذي يُدرَكُ أوَّلُ صَلاَته والمَقْضيَّ آخرُها، وبه قال سعيد بن المُسيِّب والحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وهو قول الشافعي»[5]، وقد أضاف المؤلف أنَّ لمالك روايةً لهذا القول الثَّاني وأنَّ

---

(1) سبق تخريج الحديث، ص113 من البحث.

(2) أي: عن الإمام أحمد.

(3) **الكافي**، عبد الله بن قدامة المقدسي، دار هجر، 1، ص407-408.

(4) **الشرح الكبير على متن المقنع** لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ج3، ص398، ومثله في **كتاب الهداية على مذهب أحمد بن حنبل**، 1/ 94. **وشرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 2/ 245. **وكشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور البهوتي الحنبلي، 3/ 161، ط وزارة العدل في المَمْلكة العربيَّة السعوديَّة.

(5) **الشرح الكبير على متن المقنع** لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، ج3، ص398. ومثله في **كتاب الهداية على مذهب أحمد بن حنبل**، 1/ 94. **وشرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 2/ 245. **وكشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور البهوتي الحنبلي، 3/ 161، ط وزارة العدل في المَمْلكة العربيَّة السعوديَّة.

ابن المنذر اختاره[1]، والظَّاهر أنَّ رواية مالك واحدة هي التي أشارت إليها المصادر المالكيَّة وعبَّر عنها مالك بقوله: «ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلَّا أنَّه يقضي مثل الذي فاته»[2]، أمَّا أبو بكر ابن المُنذر فقد صرَّح بأنَّه من أتباع القول الأوَّل وفَحْواه: أنَّ ما يُدركه المَسْبوق هو أولُ صَلَاته، ولكنَّه لم يُشِر إلى قضاء السُّورة والجَهْر للمَسْبوق بهما ونصّه: «فقال أبو بكر: وبالقول الأوَّل أقول، وذلك أنَّهم مُجمعون لا اختلاف بينهم أنَّ تكبيرة الإحرام تكون في أوَّل الصَّلاة»[3].

وقال ابن تيميَّة الجَدّ من رجال القرنين السَّابع والثَّامن (590-622هـ) في كتابه المُحرر: «ما يدركُهُ المَسْبوقُ آخرُ صَلَاتهِ، وما يقضيه أوَّلُها، **يستفتح فيه ويتعوذُ ويقرأ السُّورة**»[4]، وقال صاحبُ شرح الغاية: «والمأمومُ إذا فاته ركعتان من المَغْرب والعِشاء جَهَر في قَضَائهما»[5]، أما سنَّة الجَهْر للمَسْبوق فالأمر فيها أخفُّ من سُنَّة السورة، قال في الإقناع: «ويُخَيَّرُ مُنفردٌ، وقائمٌ لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهرٍ بالقراءة، وإخفاتٍ بها؛ لأنَّه لا يرادُ منه إسماعُ غيره، ولا استماعُهُ إليه، بخلاف الإمام والمأموم»[6].

والمُلاحظ أنْ ليس للسَّلف قولٌ واحدٌ في كون ما يُدْركُهُ المُصلِّي أوَّلَ صَلَاته أو آخرَها، ولكن لم يبدُ مِنْ أحدِهم ما يدلُّ على عَدَم قراءة القُرآن بعد الفاتحة في المُستدرَك من الصَّلاة بعد تسليم الإمام، في حين أنَّ الإشارة إلى عَدَم قراءة القُرآن بعد الفاتحة للمَسْبوق على القول المرجوح من مذهب الإمام أحمد بدأتْ تظهرُ في بعض كِتاباتهم منذ القرن الخامس الهجري - فيما أعلم - ومنهم محمد الهاشمي (428هـ) الذي أكَّد أنَّ القول الأوَّل هو المنصوص عليه في كُتب الحنابلة الأُولى، ولكنَّه وضع احتمالاً ضعيفاً لترك السُّورة في القول

(1) انظر: **الشرح الكبير على متن المقنع** لابن قدامة، 3/ 161.
(2) **المدونة**، 1/ 97.
(3) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر النيسابوري، 4/ 239.
(4) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لابن تيميَّة الحراني، 1/ 96.
(5) **شرح الغاية**، ص627.
(6) **الإقناع وشرحه**، ص228.

الثاني فقال: «ومن أدرك مع الإمام ركعةً كاملةً فقد أدرك الجَمَاعةَ فليأتِ بعد سَلَام الإمام بما فاته. وهل يكونُ قاضياً أو مُتمِّماً على روايتين، إذا قلنا: إنَّه كان يقضي كان ما أدركه مع الإمام آخرَ صَلَاته في الحُكم، وإذا قلنا: «يتمُّ» كان ما أدركهُ المأمومُ هو أوَّل صَلَاته وآخر صَلَاة الإمام فليتمّ ما بقي، ولم يختلف قوله: إنَّ مَن أدرك من الصَّلَاة الرُّباعيَّة ركعتين، فإنَّه يقرأ بعد صَلَاة الإمام فيما فاته بأمِّ القُرآن وسُورة، **وقد يتوجَّه على الرِّواية التي نقول فيها: إنَّه يُصلِّي ما أدرك ويتمّ ما بقي أنَّه يقرأ في الركعتين الفائتتين بأمِّ الكتاب فَحَسب؛** لأنَّها آخرُ صَلَاته، ويقرأُ فيما أدرك مع الإمام بالفاتحة وسُورة. **والأوَّل هو المنصوص عنه**»[1]، وقوله: «**قد يتوجَّه**» صِيغة تضعيفٍ للاحتمال بترك السُّورة على القول الثاني، وليس في أقوال الأقدمين ما يؤيد هذا الاحتمال فنسبته إلى السلم خطأٌ ظاهر.

وكان هذا الرأي أوضح في القرن السَّادس الهجري وبداية السَّابع لدى محمد بن عبد الله نصير الدِّين السَّامري (535-616هـ) ونصّه الآتي: «وما يُدركُهُ المَسْبوقُ مع الإمام فهو آخرُ صَلَاته، وما يقضيه فهو أوَّلُها، فيقضيه على صِفَة ما فاته من الاستفتاح والاستعاذة وقراءة السُّورة بعد الفاتحة، ويكون استفتاحه واستعاذته في الأُولى ممَّا يقضيه. وعنه أنَّ ما يُدركهُ أولُ صَلَاته، فيقرأ فيه بِسُورة بعد الفاتحة، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرُها، فلا يستفتح فيه ولا يستعيذ، **ولا يقرأ بشيء بعد الفاتحة**»[2]، فقراءة السُّورة للمَسْبوق غيرُ مطلوبة فيما يراه السَّامري بناءً على القول الثاني إلَّا في ما يدركه مع الإمام، وكيف يُمكنه ذلك إذا أعطى الفاتحة حقَّها من الترتيل والتأنِّي؛ لأنَّ الإمام سيقتصر عليها فيما يُدركه معه؟

ولكنَّه لم يكن الشَّائع بين أعلام المذهب الحنبلي في القرن الثامن الهجري فقد قال ابن مفلح: «**وما يدركُهُ آخرُ صلاته، وما يقضيه أوَّلُها في**

(1) **الإرشاد إلى سبل الرشاد** لمحمد الهاشمي، تحقيق عبد اللَّه عبد المُحسن التركي، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ص68-69.

(2) **المستوعب**، لنصير الدِّين محمد بن عبد الله السامري، 1/ 225-226.

ظاهر المَذْهب»[1]، وكذا قال ابنُ رجب الحنبلي برغم تأخُّر عصره (توفِّي سنة 795هـ)؛ حيث نراه أقرب إلى قول السَّلف في فوائد كتابه؛ حيث قال: «أحدُها ما يُدركهُ آخرُ صَلَاته وما يقضيه أوَّلها، **وهو ظاهرُ المذهب** والثَّانية عكسها»[2]، وقال في الفائدة الثَّالثة: «هيئةُ القراءة في الجَهْر والإخفات، فإذا فاتته الركعتان الأُوليان من المَغْرب أو العِشاء جَهَرَ في قضائهما من غير كراهة. نصَّ عليه في رواية الأثرم، وإنْ أمَّ فيهما وقُلنا بجوازه سُنَّ له الجَهَر، وهذا على الرِّواية الأُولى. وعلى الثَّانية لا جَهَر هاهنا»، والمُلاحظ أنَّه نفى الجَهَر عن الرِّواية الثانية ولم ينفِ السُّورة.

وقال منصور البهوتي وهو من مُتأخِّري الحنابلة (1051هـ): «وما أدركَ المَسْبوقُ مع الإمام فهو آخرُ صَلَاته، وما يقضيه أوَّلُها، يستفتح لها ويتعوَّذ ويقرأ سُورة»[3].

هذا ما جاء في مصادر أغلب الحنابلة -رحمهم الله - فهم يُجمعون على أنَّ الرأي المنصوصَ عليه والظَّاهرَ والمشهورَ هو القولُ الأوَّلُ الذي فيه قضاءُ المَسْبوقِ السُّورةَ والجَهرُ، أمَّا القولُ الثاني فرأيُ الأوائلِ منهم قضاءُ السُّورة فيه، بل رأى بعضُهم قضاءَ الجَهر فيما يُجْهر فيه، ورأى بعضُ المُتأخِّرين عدمَ قراءتها، حتى إذا كان القرن الرابع عشر الهجري (القرن العُشرون الميلادي) رأينا من بعض أتباع هذا المذهب آراء مُغايرةً للمشهور، تقولُ: إن الرَّاجح هو الرأي الثَّاني، وتَحْرِمُ المَسْبوقَ من سُنتي السُّورة والجَهر، فتُصبحُ صَلَاةُ العِشاء عندهم سريَّة كلَّها وبفاتحة الكتاب فقط، ولا دليلَ لهذا الرأي يُسندهُ من الكِتاب أو من السُّنة، ولا من عمل السَّلف، ولا من أقوال المذاهب الإسلاميَّة كما رأينا، إنَّما هو اجتهادٌ في فَهم مَعْنى القَضَاء والإتمام لا يصمدُ أمام جليِّ النَّص الوارد في أثرَيْ الإمام علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر.

(1) **الفروع**، لابن مفلح، 2/ 437.
(2) **القواعد في الفقه.**
(3) **الروض المُربع شرح زاد المستنقع**، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ص76.

ما جاء من هذا الاختلاف في كُتب الحديث:

كانتْ عِنايةُ أهلِ الحديثِ باختلافِ الرِّوايات في أحاديث صَلَاة المَسْبوق أكثرَ من عِنايتهم بِفِقهها، وذلك ما يُمليه عليهم اختصاصُهم، وغلَّبوا رواية «أتمّوا» على «اقضوا»، وأكثرُ من فَصّل في الموضوع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري[1]، غير أنَّ صاحبَ كتابِ نصب الراية لأحاديث الهداية اختصرَ وألمَّ بالمسألة إلماماً جيّداً، فبعد أنْ أوضح ترجيح المُحدِّثين لرواية الإتمام على رواية القضاء قال: «قال مسلمٌ أخطأ ابنُ عيينة في هذه اللَّفظة (يعني: «اقضوا») ولا أعلمُ رواها عن الزهري غيرُه، وقال أبو داود: قال فيه ابنُ عُيينة وحده «فاقضوا». وقال البيهقي: لا أعلم روى عن الزهري: «فاقضوا» إلَّا ابنُ عيينة وَحْده وأخطأ. انتهى». ثمَّ عقَّبَ المؤلف بقوله: «**وفيما قالوه نَظَر، فقد رواها أحمدُ في مُسنده عن عبد الرزاق عن مَعْمر عن الزهري، وقال: «فاقضوا، ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه، ومن حديث الليث: حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة، وسعيد عن أبي هريرة، به كذلك. ورواه أبو نعيم في المُستخرج عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه، فقد تابع ابن عُيينة جماعة**»[2]، ويُضاف إلى هذا أنَّ الزّهري عبَّر بلفظ: «القضاء» فيما رواه عنه البخاري في صَلَاة الخَوْف[3]، وهي قريبة الشَّبه بِصَلَاة المَسْبوق بل هي نوع من السَّبق.

والذي نخرجُ به من أقوال الأئمة وأصحابهم في القُرون الثَّلاثة الأُولى أنَّ قضاء السُّورة في صَلَاة المَسْبوق **سنةٌ مؤكدة يُسجَد لتركها عند أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد في أشهر رأييه**، ويُروَى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين والشعبي وأبي قلابة[4]، **وتُقْرَأ السورة استحباباً لدى الشَّافعي**، ولم يسقطها

(1) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، 2/ 119.
(2) نصب الراية لأحاديث الهداية: **كتاب الصلاة**، ص200-201.
(3) **المختصر النصيح في تهذيب الجامع الصحيح**، ص125.
(4) انظر: **الأوسط**، لابن المنذر، 4/ 239. و**الشرح الكبير**، ص299. و**طرح التثريب**، لزين الدِّين العراقي، 2/ 362.

إلَّا أهلُ القياس، وليس القياس بمذهب السَّلف، قال ابن حجر: «**وعن إسحاق والمُزني: أنَّه لا يقرأ إلا أمَّ القرآن فقط، قال الحافظ: وهو القياس**»[1]. أما الجهرُ فقد كان محلَّ خلاف بينهم، وبعضهم يقول بقضائه، قال الحافظ ابن حجر: «**وقد عمل بمُقتضى اللَّفظين الجُمهورُ فإنَّهم قالوا: إنَّ ما أدرك المأمومُ هو أوَّل صَلَاته، إلَّا أنَّه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أمِّ القرآن في الرُّباعيَّة، لكن لم يستحبُّوا له إعادة الجَهْر في الركعتين الباقيتين**»[2].

والذي يعنينا في هذه المُطالعة هو سُنَّة السُّورة وسُنَّة الجَهْر اللَّتان تفوتان المَسْبوق عند عدم القول بقضائهما، أمَّا كَوْنه في أول صَلَاته أو في آخرها فهو اختلافٌ لفظي لا يترتَّب عليه كبيرُ ضررٍ على المَسْبوق.

الترجيح:

قبل الخَوْض في ترجيح القول الأظهر بين مجموع الأقوال السابقة نُشير إلى أن د. فهد بن عبد الرحمن المشعل من جامعة أم القرى بمكَّة المُكرَّمة قد سَبَق بدراسة هذا الموضوع دون أنْ يُشير إلى أكثر الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث، واكتفى في الترجيح بين رواية القضاء ورواية الإتمام، وجعل الإشكال في كَوْن المُدرك أوَّل صَلَاته أو آخره، فانتهى فيه إلى ما يلي: «بعد استعراض الأقوال والأدلة يظهر بجلاء رجحان القول بأنَّ ما يقضيه المسبوق هو آخر صَلَاته، وما يدركه مع الإمام هو أوَّل صَلَاته، وذلك للحديث الصَّحيح الذي جاء بلفظ الإتمام، والإتمام لا يكون إلا لشيء تقدَّم أوَّله ولأنَّه يترتَّب على القول بأنَّ ما يُدركه هو آخر صَلَاته أنْ يُصلِّي المَسْبوق الركعة الثَّالثة والرَّابعة مثلاً قبل الأُولى والثَّانية وهذا فيه تنكيس للركعات»[3].

والحقّ أنَّ هذا الترجيح قائم على الفذلكة اللُّغوية حَوْل روايتي القضاء

(1) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، 2/ 119.
(2) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر والصفحة نفسها.
(3) صلاة المسبوق في غير الفرائض، د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، **مجلة جامعة الإمام**، العدد (54).

والأداء، والأمر فيها اجتهادي كما رأينا ولو كانت الرِّواية قاطعة في أحكام صَلَاة المَسْبوق لما اختلف فيها العُلماء منذ القَرْن الهِجري الأوَّل، ولكن الذي لم يختلفوا فيه في القُرون الثَّلاثة الأُولى هو ما ثبت في الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في هذا البحث، وحيث إنَّه لا اجتهاد مع النَّص، فلا معنى لإهمال سُنَّة القراءة والجَهْر في صَلَاة المَسْبوق بعد أن أثبتتها النُّصوص القاطعة، ولا معنى لردِّها بالاجتهاد في فَهم رواية القضاء والإتمام.

وعليه؛ يُمكن اختصار عناصر ترجيح قراءة المَسْبوق للسُّورة فيما يلي:

1 - الآثار الصَّريحة عن كبار فُقهاء الصَّحابة والتَّابعين وتابعي التَّابعين في قراءة السُّورة والجَهْر، أشهرهم الإمام علي بن أبي طالب والصَّحابي الجليل عبد الله بن عمر -رضي اللَّه عنهما - وقولهما نصٌّ صحيح لا اجتهاد معه[1]، فلا تقف أمامه الاجتهادات في فهم لفظي: «اقضوا» و«أتمُّوا» على أي وجه.

2 - لا نجدُ أثراً واحداً عن الرَّسول ﷺ، أو عن السَّلف الصَّالح ينصّ على

(1) هذا الأثر روي عن عدد من التابعين عن الحَسَن البصري، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء ابن أبي رباح، ومن الصَّحابة عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، أمَّا عن الحسن البصري: روى ابن أبي شيبة في **المصنف** (7186) بإسناد صحيح أنَّه قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أوَّل صلاتك» وعن طريق سعيد بن المُسيّب من كلامه هو فقد رواها عبد الرزاق في **المصنف** (3160) والدارقطني (1483) بإسناد صحيح عنه، وعن عطاء من كلامه هو فقد رواها عبد الرزاق أيضاً (3160) وإسناده صحيح، وعن طريق ابن عمر، رواه البيهقي في **السُّنن الكُبرى** (2/ 298) بإسناد صحيح، وعن طريق علي رواها عنه قتادة وهو لم يسمع منه، والرواية عند الدارقطني (1483) وابن أبي شيبة (7186) ورويت من طريق الحارث الأعور عن علي كما عند البيهقي في **السُّنن الكبرى** (2/ 298) والحارث الأعور ضعيف مُتكلَّم فيه لكن قال الدارمي (233) عن ابن معين: وسألته أي شيء حال الحارث في علي فقال: ثقة، قلت: وهو على أفضل حال له يصلح للاعتبار ويحسن الأثر بالطريق السابقة طريق قتادة، وهو حسن لغيره إن شاء الله. (انظر: النُّصوص المُلحقة في هذا البحث).
أمَّا المالكية فيرون أنَّ رواية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وهي السِّلْسِلة الذهبيَّة التي رواها ابن القاسم وهو ثقة لدى المُحدِّثين كافية في تعزيز حديث النَّص المذكور.

إغفال قراءة السُّورة وسنَّة الجَهْر في القرون الثَّلاثة الأُولى، حتى بين أولئك الذين يرون أنَّ ما أدركه المَسْبوق هو أوَّل صَلاته.

3 - إجماع أئمة المذاهب الأربعة على قراءة السُّورة سنَّة أو استحباباً كما هو موضَّح في مصادرهم المذكورة في حواشي هذا البحث.

4 - القاعدة الأُصوليَّة التي تقول: «لا اجتهاد مع وجود النّص» يتجاوزها من يغفل قراءة المَسْبوق للسُّورة.

وعليه؛ فإنَّ مقوِّمات ترجيح الرأي القائل بسنِّية قراءة المسبوق للسُّورة والجهر في الصَّلاة الجهرية مؤكدة بما لا يقبل الشَّكّ.

واللَّه أعلى وأعلم، والحمد للَّه ربّ العالمين

مُلْحق
أحاديث مُتعلِّقة بالموضوع للمُستزيد

وردت الأحاديث والآثار التالية عن الصَّحابة والتابعين في السُّنن الكُبرى للبيهقي، ومُصنَّف عبد الرزاق، ومُصنَّف ابن أبي شيبة وغيرها (انظر: الهامش الأخير من البحث)، وفيها زيادة معرفة بموقف السَّلف الصَّالح من القراءة للمَسْبوق، والمُراد بالقراءة هُنا قراءة القرآن بعد الفاتحة:

1 - قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلابَةَ، وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ»، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ قَالَ: وَثنا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ لِرِوَايَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وهو دليل واضح على سنِّية قراءة السُّورة بعد الفاتحة.

2 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ»؛ أي: وما تقضيه أوَّلها وهو يؤيد رأي الأحناف والرأي الأشهر عند الحنابلة.

3 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»، وهو كسابقه فلا شك فيهما من قراءة السُّورة والجَهْر فيما يَجْهر فيه.

4 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا

أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ»؛ أي: وما لم يُدركه أوَّلها فيقرأ فيه السُّورة بعد الفاتحة والجَهر فيما يَجْهر فيه.

5 - حَدَّثَنا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْرَأْ. فَإِذَا قَامَ يَقْضِي قَرَأَ»؛ أي: قرأ السُّورة بعد الفاتحة.

6 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي»؛ أي: اقرأ السُّورة بعد الفاتحة، أمَّا قراءة الفاتحة نفسها فليست موضوع بحث لفرضيَّتها.

7 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي».

8 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَرَأَ فِيهِمَا؟ قَالَ: «اجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ أَوَّلَ صَلَاتِكَ»؛ أي: لكي تقرأ فيها بما سبقك الإمام من القرآن.

9 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «فِي رَجُلٍ تَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ فَيَقُومُ يَقْضِي؟ قَالَ: يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَإِنْ عَلِمْتَ مَا الَّذِي قَرَأَهُ الْإِمَامُ؛ فَاقْرَأْهُ» هذا مُبالغة في سنِّية القراءة بعد الفاتحة وحرص على عدم ضَياع شيء ممَّا فاتك به الإمام.

10 -حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: «اقْضِ مَا فَاتَكَ كَمَا فَاتَكَ». وهو يؤيد النَّص السَّابق.

11 -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «فِيمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ: إِذَا قَضَيْتَ بَعْدَهُ؛ فَاقْضِ قِرَاءَتَكَ»؛ أي: فاتتك مع الإمام، والمُراد السُّورة.

12 -حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «فَاتَتْ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» زيادة في التوضيح لمن يقتصرون في الإتمام على الفاتحة، ولا تتمّ الصَّلاة الكاملة إلا باكتمال سننها وفرائضها.

13 -حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقْرَأُ فِيمَا يَقْضِي»؛ أي: يقرأ السُّورة.

14 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قال :«إِنْ أَمْكَنَكَ الإِمَامُ، فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا سُورَةً، فَتَجْعَلُهَا أَوَّلَ صَلاتِكَ»، نصّ واضح أيضاً في قراءة السُّورة فيما لم تدركه مع الإمام.

15 -عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «اقْرَأْ فِيمَا فَاتَكَ»؛ أي: اقرأ السُّورة التي فاتتك في كُل ركعة تقضيها.

16 -عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزرِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ جُنْدَبًا، وَمَسْرُوقًا، أَدْرَكَا رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ أَحَدُهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَقْرَإِ الآخَرُ فِي رَكْعَةٍ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «كِلاكمَا مُحْسِنٌ، وَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ هَذَا الَّذِي قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، فابن مسعود رضي الله عنه يقرّ من لم يقرأ السُّورة ولكنّها يفعل السُّنة وهي قراءتها.

17 -عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قال: «اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي»؛ أي: اقرأ السُّورة.

18 -عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلابَةَ، قَالا: «يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، وَيَقْضِي مَا سُبِقَ بِهِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الْقِرَاءَةِ»، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. الأمر جلي في قراءة السُّورة في الفوائت من الركعات.

19 -عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ»؛ أي: قرأ السُّورة وحده فلا يكتفي بقراءة الفاتحة.

20 -عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «اقْرَأْ فِيمَا تَقْضِي».

21 -عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ الأُولَى مِنْهُنَّ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَفْعَ صَوْتِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الآخِرَةِ الثَّالِثَةِ»، قَالَ: «كَأَنِّي أَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ: نَارًا تَلَظَّى»، جمع هذا

النَّص السُّورة والجَهْر في الركعة الثَّالثة وهو مُهم في الحَسْم؛ لأنَّه من عمل الصَّحابة الذي لم ينقضه نصّ ولا يدفعه اجتهاد الفُقهاء في مفهوم القضاء والإتمام.

22 -عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ فَاتَتْنِي رَكْعَتَانِ مِنَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَقُمْتُ أَجْهَرُ الْقِرَاءَةَ حِينَئِذٍ؟، قَالَ: بَلْ خَافِتْ بِهَا» عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ، فهو لم ينكر القراءة ولكنَّه رأى الإخفات؛ أي: خَفْض الصَّوت إلى أَدْنى الجَهْر، وهو مطلب للرسول صلَّى اللَّه عليه وسلَّم في حديث آخر دعا فيه عدم التشويش على المُصلِّين برفع الصَّوت.

23 -عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، قُلْتُ: أَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ أَشْفَعُ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ صَلاتِي؟ قَالَ: «السُّنَّةُ خَيْرٌ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَتْمِمْ مَا فَاتَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وهذا صريح في أنَّ الإتمام يعني قراءة ما فَاتَ من السُّورة، وفيه رد قوي لِمَن يدَّعي أنَّ السَّلف لا يقرؤون السُّورة في الفائت من صَلَاة المَسْبوق، ولم أجد نصّاً واحداً يُخالفه في القُرون الثلاثَّة الأُولى، وقد قال به من يرى أنَّ المدرك أوَّل الصَّلاة ومن يرى أنَّ المدرك آخرها.

وفيه كِفاية، والحمد للَّه ربِّ العالمين.